مقاصد التحكيم في الأحوال الشخصية

إعداد
الدكتورة حنين محمد منصور
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله

البريد الإلكتروني
Haneen.mansour93@gmail.com

الملخص

يتناول البحث موضوع مقاصد التحكيم في الأحوال الشخصية وقد تلخصت مشكلة الدراسة في تحديد ما هي مقاصد التحكيم المتعلقة بالزوجين والحكمين والمجتمع والنظام القضائي؟

وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث المبحث الأول في تعريف التحكيم لغة وشرعا عند الفقهاء والمبحث الثاني في

تعريف المقاصد الشرعية وعلاقة المقاصد بالزوج عموماً والمبحث الثالث في تعريف مقاصد التحكيم تركيبا وفيه أربعة مطالب الأول في مقاصد التحكيم المتعلقة بالزوجين والثاني في مقاصد التحكيم المتعلقة بالحكمين والثالث في مقاصد التحكيم المتعلقة بالمجتمع والرابع في مقاصد التحكيم المتعلقة بالنظام القضائي.

الكلمات المفتاحية : المقاصد ، التحكيم ، الأحوال الشخصية.

Abstract

The research dealt with the issue of the objectives of arbitration in personal status. The problem of the study was summarized in determining what are the objectives of arbitration related to spouses, arbitrators, society and the judicial system?

The research included an introduction and three sections.

In the first section the first section in the definition of arbitration in the language and jurisprudence of the jurists, and the second topic in Definition of objectives of sharia'a and the relationship of purposes to the marriage in general, and the third section in defining the objectives of arbitration in combination, and it contains four demands, the first in the objectives of arbitration related to the spouses, the second in the objectives of arbitration related to the two arbitrators, the third in the objectives of arbitration related to society, and the fourth in the objectives of arbitration related to the judicial system.

Kaywords : objectives , arbitration , personal status .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فإن البحث في موضوع التحكيم في الأحوال الشخصية وربطه بالمقاصد الشرعية من الأمور المهمة التي يجب التطرق إليها وتسليط الضوء عليها لبيان مدى أهمية الرابطة الأسرية أثرها في إنشاء مجتمع صالح لأن الأسرة هي قوام ولب المجتمع فبصلاحها يكون صلاح المجتمع وعليه فإن السعي إلى الإصلاح وفض النزاعات بين الزوجين من خلال التحكيم له الكثير من المقاصد على عدة أصعدة فقد وُجِد التحكيم لجلب مصالح العباد ودفع الضرر خصوصاً في ما يتعلق بالخلافات الأسرية وسيتم التطرق إليها من خلال هذه البحث.

مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بمصطلح المقاصد، والتحكيم عند الفقهاء؟

٢. ما المقصود بمقاصد التحكيم كمصطلح مركب؟

٣. ما مقاصد التحكيم المتعلقة بالزوجين؟

٤. ما مقاصد التحكيم المتعلقة بالحكمين؟

٥. ما مقاصد التحكيم المتعلقة بالمجتمع؟

٦. ما مقاصد التحكيم المتعلقة بالنظام القضائي؟

أهمية الدراسة

تتلخص أهمية الدراسة فيما يلي:

١- حاجة البحث الشرعي إلى معرفة مقاصد التحكيم في الأحوال الشخصية ووسائلها عموما.

٢- حاجة إلى معرفة هذه المقاصد المتعلقة بالزوجين والحكمين و المجتمع والنظام القضائي تطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

أهداف الدراسة

١- بيان مفهوم التحكيم الفقه الإسلامي ومفهوم المقاصد في الشريعة الإسلامية.

٢- استقراء وتحليل واستنتاج مفهوم مقاصد التحكيم في الأحوال الشخصية.

٣- استقراء مقاصد التحكيم المتعلقة بالزوجين والحكمين والمجتمع والنظام القضائي.

٤- استنتاج مقاصد التحكيم المتعلقة بالزوجين والحكمين بالمجتمع والنظام القضائي.

منهج الدراسة

يقوم البحث على جملة من المناهج وفق الآتي:

يقوم المنهج العلمي على استقراء الأهداف والمقاصد من التحكيم في الأحوال الشخصية وتحليلها واستنتاج ما يترتب عليها، وعلى المنهج التطبيقي وذلك من خلال البحث على من نص على هذه الأحكام من الفقهاء تطبيقا.

الدراسات السابقة

لم تقف الباحثة أي دراسة سابقة مختصة بموضوع مقاصد التحكيم في الأحوال الشخصية وبمتعلقاتها التي سيتم التفصيل فيها، إلا أنه هناك العديد من الدراسات في موضوع التحكيم في الشقاق بين الزوجين عموما ولكن لم أجد من قام بربطها بمقاصد الشرعية من هذا التحكيم وهذا ما ستضيفه الدراسة.

خطة البحث

المبحث الأول: تعريف التحكيم لغة وشرعا عند الفقهاء.

المبحث الثاني: تعريف المقاصد الشرعية وعلاقة المقاصد بالزواج عموماً.

المبحث الثالث: تعريف مقاصد التحكيم تركيبا.

المطلب الأول: مقاصد التحكيم المتعلقة بالزوجين.

المطلب الثاني: مقاصد التحكيم المتعلقة بالحكمين.

المطلب الثالث: مقاصد التحكيم المتعلقة بالمجتمع.

المطلب الرابع: مقاصد التحكيم المتعلقة بالنظام القضائي.

الخاتمة.

المبحث الأول تعريف التحكيم لغة وشرعاً عند الفقهاء

التحكيم في اللغة

التحكيم مصدر حكَّم،وحكَّم من حَكَمَ: والحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم(١).

والحُكم: القضاء، والحكم أيضا مأخوذ من الحكمة وهي من العلم، والحكيم: العالم وصاحب الحكمة، وأحكمه فاستحكم: أي صار مُحكمّاً، والحكم بفتحتين الحاكم، وحكمه في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم(٢).

وعن الأمْرِ: رجعه فَحَكَمَ، ومنعه مما يريد، كحكمه وحَكَّمه(٣).

وخلاصة معنى التحكيم في اللغة هو المنع وتفويض الأمر إلى الغير.

التحكيم في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: " تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما "(٤).

كما عَرَّفَه فقهاء المالكية بأنه: " تولية الخصمين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما" (٥).

أما فقهاء الشافعية فقد عَرَّفَوا التحكيم بأنه:" تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهم" (٦).

وعرفه فقهاء الحنابلة التحكيم بأنه:" تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحُكم بينهما"(٧).

وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٩٠)بأنه: "اتخاذ الخصمين برضاهما حاكماً يفصل خصومتهما ودعواهما ".

يتضح من خلال التعريفات السابقة بأن الخصمين يقومان بتفويض حكماً يرتضيانه ليحكم ويحسم النزاع بينهما، والتراضي من شروط التحكيم عن الفقهاء وقد ذكر الشربيني بأن رضا الخصمين من شروط الولاية فلا بد من تقديمه(٨)، وقد شملت

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة،٢/ ٩١..

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص: ٧٨.

(٣) الفيروآبادي، القاموس المحيط، ص:١٠٩٥.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٢٤، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٢٨/٥..

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٦٢/١.

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٢٧/٢٠، السنيكي، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، ٢٨٨/٤، الشربيني، مغني المحتاج،٤٢٨/٤.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٤٨٤/١١.

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٦٨/٦.

التعريفات أطراف التحكيم وهم الخصوم والحَكَم سواء أكانوا اثنين أو أكثر، ومحل التحكيم وهو حسم وفض الخصومة والنزاع بين الخصوم والحكم بينهم.

وقد عرف المعاصرون التحكيم بتعريفات متعددة منهم:

عرفه آل خنين بأنه: " اتفاق طرفين على التحاكم إلى ثالث ليحكم فيما شجر بينهما مما يسوغ فيه ذلك "[١].

وعرفه الزرقا بأنه: " عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما ليفصل خصومتهما"[٢].

وعرفه إسماعيل الأسطل بأنه: " اتفاق طرفي الخصوم على تولية رجل أو أكثر أهلا ليفصل فيما تنازعاه بحكم الشرع دون قضاء القاضي "[٣].

والراجح لدي هو تعريف مجلة الأحكام العدلية " اتخاذ الخصمين برضاهما حاكماً يفصل خصومتهما ودعواهما ".

محترزات التعريف:

اتخاذ: يقصد به أن يقوم الخصمين بالاتفاق على التحكيم لكونه وسيلة لفصل النزاع بينهما.

الخصمين: وهما الطرف الأول من أطراف عقد التحكيم فالخصمان هما المتنازعان ويطلق عليهما أيضا المتحاكمان.

برضاهما: نص صراحة على الرضا كون التحكيم من العقود الرضائيه التي لا تتم إلا برضا الطرفين.

حاكماً: وهو الطرف الثاني من أطراف عقد التحكيم يلجأ إليه المتنازعان ويراد به الشخص الذي يفصل النزاع بين المتحاكمين وقد يكون واحداً أو متعدداً.

يفصل خصومتهما ودعواهما: وهي محل التحكيم والغاية منه وهو فض وحسم النزاع الذي ينشأ بين الخصوم.

أسباب اختيار التعريف

١- يشمل على تعريفات الفقهاء القدامى، فهو من أقرب التعريفات لها.

---

(١) التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص:٢٩.

(٢) المدخل الفقهي، ٥٥٥/١.

(٣) التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص:١٩.

٢- اشتمل على عناصر التحكيم حيث تضمن أطراف التحكيم وهما الخصوم الحكم وأوضح محل التحكيم وهو حسم النزاع والخصام وقد نص على اشتراط التراضي في التحكيم.

٣- كان أدق تعريف من تعريفات المعاصرين حيث كان جامعا مانعاً، فقد وجدنا في تعريف آل خنين أنه حصر الحَكَم بكونه طرف ثالث فقط والمحكمين فد يكونوا أكثر من واحد، أما الأسطل فقد اقتصر على كون المحكم رجل وهذا فيه خلاف بين الفقهاء فمنهم من أجاز تحكيم المرأة، وقد تطرق في التعريف إلى اشتراط كون المحكم أهلا للتحكيم وهذا لا يذكر في التعريف، أما تعريف الشيخ الزرقا فهو تعريف جيد جدا وهو أقرب تعريفات المعاصرين إلى تعريف مجلة الأحكام العدلية فقد نص صراحة على أن التحكيم عقد بين طرفين ونص على أن التحكيم عقد رضائي.

المبحث الثاني تعريف المقاصد الشرعية وعلاقة المقاصد بالزواج عموماً

سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول تعريف المقاصد الشرعية

عُرِفت المقاصد الشرعية بعدة تعريفات متقاربة سأذكر أهمها كما يلي:

فقد عرفها الطاهر بن عاشور بأنها " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها " [١].

وعرفها علال الفاسي بقوله " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[٢].

وعرفها نور الدين الخادمي بأنها: " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[٣].

وعرفها محمد اليوبي بأنها:" الغايات والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد "[٤].

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٥١.

(٢) علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص٧.

(٣) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص١٧.

(٤) محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٧.

وعرفها الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[١].

وغاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسئول أمام الله الذي استخلفه، على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية، والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة [٢].

فإن مهمة الرسل: هي الإرشاد عن طريق التربية بالكتاب والسنة؛ إلى كل ما فيه صلاح الإنسانية وصلاح مجتمعها، وهذه المصالح هي القصد من النبوة، ومن الشريعة [٣].

والشرائع الإلهية تتفق في أصولها العامة التي هي ضرورية لإقامة الدين والعدل، والرغبة في الوحدة، ولكنها تختلف بحسب ظروفها وطبيعة الأمة المنزلة عليها [٤]. وجاء القرآن الكريم والشريعة الإسلامية الخاتمة لتؤكد وحدة الأصول العامة، وفيها من القواعد العامة التي تحكم تفايل أحوال الأمم على أن تقوم الساعة.

كما أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع [٥].

وما أجمل ما قاله الإمام ابن القيم في تلخيص معنى المقاصد الشرعية إذ قال: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها... فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، فهي بالحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا وفي الآخرة "[٦].

مما سبق يتبين أن المقاصد الشرعية هي الغايات الكبرى التي أنزل الشارع الشريعة من أجلها لتحقيق مصالح العباد الضرورية، والحاجية والتحسينية، ومقاصد الخالق من الخلق، ومقاصد المكلفين للسعادة في الدنيا والآخرة، والمقاصد الشرعية مفهوم عام

(١) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩.
(٢) علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص: ١١.
(٣) المرجع نفسه ، ص: ٢٠.
(٤) المرجع نفسه ، ص: ٢٤.
(٥) المرجع نفسه، ص: ٤٦.
(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/١.

يتضمن كل السابق، وموضوعنا سيضمن الأهداف والغايات من التحكيم في الأحوال الشخصية، وهذه الغايات معنى خاص سيأتي بيانه وتفصيله فيما بعد.

المطلب الثاني علاقة المقاصد بالزواج عموماً

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة لتحقق للناس كل ما فيه صلاح وخير وسعادة في دينهم ودنياهم فلم تغفل عن أي جانب من جوانب الحياة ولا حكم من أحكامها إلا وكان لها فيه مقصد عظيم وغاية سامية تنهض بهم وتحقق لهم وتجلب لهم فيه النفع الدنيوي والأخروي.

والزواج من أهم ما حثت عليه الشريعة الإسلامية وبينت للناس ما فيه من مقاصد عظيمة تتعلق بالزوجين والأبناء والمجتمع عموما.

والإسلام عني بحماية النسل ودعا إلى تكثيره ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته [١]، ومن أعظم الوسائل التي تعمل على تكثيره واستمراره هو الزواج الشرعي فقد جاء الشرع بالحث عليه والترغيب فيه والتحذير من تركه والإعراض عنه[٢] فقد قال صلى الله عليه وسلم: " تزوَّجوا الوَدودَ الولودَ فإنِّي مُكاثرٌ بِكُمُ الأُممَ" [٣].

ومن أهم هذه المقاصد ما يلي:

١- حفظ الأنساب: فالزواج شرع من أجل حفظ النسل من الاختلاط، فالمرأة عند الزواج تختص بزوج واحد معروف وبذلك يتحقق عند اختلاط الأنساب، والابتعاد عن كل ما فيه شك وريبة فما يتعلق بالنسب ويبعد أي شبهة وشك بخلاف الزنا الذي يؤدي إلى خلط النسب.

فقد شرع الإسلام أحكاما تحفظ النسل من الضياع أو التشريد أو الانعدام أو التقليل منه بدءاً من غض البصر وانتهاءً بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي ماديا على العرض أو الفرج ويخلط الأنساب بما يضيع النسل معنىً، وإقامة حد القذف على من يعتدي معنوياً وأدبياً على العرض والنسب[٤].

٢- طاعة لله تعالى والامتثال لأمره فالزواج يعد عبادة لما فيه من تحصين للنفس وحفظها عن الحرام وإعفافها عن الحرام.

---

(١) محمد مختار، مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، ص:٣٥٣.

(٢) محمد حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، ص:٣٢٦.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود،باب آداب الزفاف ،الجزء 2/٢٢٠، حديث "٢٠٥٠"،قال عنه الألباني بأنه حديث حسن صحيح ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٣٦٤/٩، حديث "٤٠٥٧ ".

(٤) محمد حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، ص:٣٢٧.

٣- السكينة والاستقرار وتحقيق حياة كريمة فالزوجين كل منهما سكن للآخر كما قال تعالى في كتابه الكريم: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً " [١]، وقد جعل الله تعالى بين الزوجين مودة ورحمة تتحقق فيها سعادة ورضا للزوجين.

٤-إعمار الأرض وتكثير النسل فالغاية التي من خلقنا الله من أجلها هي إعمار الأرض وعبادة الله تعالى وفي الزواج يتحقق هذا الأمر، فعلى الوالدين أن ينشئوا أولادهم منشأ صالح على الإيمان وتقوى الله حتى تكتمل الغاية التي وجد الإنسان من أجلها.

٥- الإنفاق على الزوجة والأبناء والسعي حتى ينعموا بحياة كريمة واحتساب الأجر عند الله تعالى حتى تكون ما ينفقه عليهم صدقة مخلوفة من الله تعالى.

ويرى ابن تيمية أن الرجل يحتاج إلى الإحسان بالنفع والمال في سياسة نفسه وأهل بيته وأن نفقته على نفسه وأهله فرض عين[٢].

٦- النهوض بالمجتمع وبناء أسرة صالحة فالأسرة هي لب وأساس المجتمع فمتى قام الوالدين على تربية أبنائهم على القيم والأخلاق الحسنة ومكارم الأخلاق وغرسوا فيهم كل ما فيه خير وصلاح في الدنيا والآخرة فكل إنسان هو حثاد وانعكاس عن ما نشأ عنه في أسرته فبصلاح الأسرة واستقامتها يكون صلاح المجتمع.

المبحث الثالث المقاصد المتعلقة بالتحكيم في الأحوال الشخصية

سيكون البحث في هذا المبحث في الموضوع الحث الأساسي وهو مقاصد التحكيم في الأحوال الشخصية، وسيتضمن أربعة مطالب وهي مقاصد التحكيم المتعلقة بالزوجين والحكمين والمجتمع وأخيرا بالنظام القضائي على النحو التالي:

المطلب الأول: مقاصد التحكيم المتعلقة بالزوجين

شرح التحكيم من أجل تحقق المصالح بين الناس ودفع الضرر والأذى عنهم

١- الإصلاح بين الزوجين.

فالهدف الأساسي من التحكيم بين الزوجين هو الإصلاح والتأليف والتوفيق بينهما من أجل الحفاظ على الأسرة وكيانها وقد حث القرآن الكريم على ذلك في مواضع كثيرة، لأهمية الصلح وأن فيه الخير كله ومن هذه الآيات الكريمة:

(١) سورة الروم، آية:٢١.

(٢) يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص:٤٧٤.

قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا " (١).

المراد الزوجان، أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما(٢).

فنص الآية: أنه إنما يوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحا، والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين(٣).

وقوله تعالى: " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " (٤).

رد عز وجل هذا الصلح إلى اختيار الزوجين، لا إلى غيرهما، ولا يعرف في اللغة، ولا في الشريعة: أصلحت بين الزوجين - أي طلقتها عليه -(٥).

قوله تعالى و(الصلح خير): لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق. ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطئ أو غير ذلك. (خير) أي خير من الفرقة، فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر(٦).

وللصلح بين الزوجين مقاصد عظيمة منها:

الصلح بين الزوجين يحقق مقاصد الزواج من الرحمة والسكينة والمودة بينهما فقد قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً "(٧)، وهذا السكن الذي كون بين الزوجين والاستقرار النفسي ينعكس على الأسرة جميعها ويكون له أثر ايجابي في حياتهم الأسرية.

والإصلاح بين الزوجين مقصد عظيم ينعكس على تربية الأبناء في أسرة ناجحة مستقرة بعيداً عن المشاحنات لما يحتاجونه من الرعاية والحنان والاهتمام، وتربيتهم على طاعة الله تعالى والإيمان والقيم والأخلاق الحسنة، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على بيان دور الأب في إنجاح الأسرة فهو قوامها وعمادها فله الدور الكبير في تنشئة أسرته تنشئة صالحة ومن أهم ما يجب أن يبتدأ به الرجل هو أن يختار الزوجة الصالحة التي تعينه

(١) سورة النساء، آية:٣٥.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،٥/ ١٧٥.
(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩/ ٢٤٧.
(٤) سورة النساء، آية:١٢٨.
(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩/ ٢٤٧.
(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٥/ ٤٠٦.
(٧) سورة الروم، آية:٢١.

على تربية أبنائه على الأيمان والأخلاق، قال تعالى: " وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى "(١).

٢- إقامة العدل بين الزوجين فكل منهما يتحصل له حقه المادي جراء الضرر الذي لحقه من الطرف الآخر.

فمن أهم مقاصد التحكيم بين الزوجين تحقيق العدل الذي يجب أن يتحقق من خلال الحكميين عن طريق التحكيم والسماع من كلا الطرفين لدعواهما فبالطلاق ابتداءً قد يكون فيه ضرر للزوج، ففي حال كانت الزوجة هي سبب النزاع أو لها الدور الأكبر فيه فإن الطلاق لا ينصف الزوج ولا يكون له أي تعويض مادي عن الأذى والضرر الذي تسببت به زوجته فهي تأخذ جميع حقوقها دون أن تعوض الزوج عن الأذى أما في حالة التحكيم فإن الحكم ينظر إلى أسباب الخلاف ونسبة الضرر من كلا الطرفين وتقوم بحسم الخلاف وتعويض كل طرف بنسبة الضرر الذي لحقه وهنا يتحقق العدل والإنصاف، فالزوج إذا كانت زوجته ناشز فإنه يعوض عن مقدار نشوزها وإضرارها به، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة.

٣- رفع الظلم والأذى النفسي والجسدي الواقع لأحدهما من الآخر سواء أكان الزوج أو الزوجة هو الطرف الذي كان السبب بإلحاق الأذى.

وهذا مقصد مهم يحققه التحكيم بين الزوجين فهو يزيل ويرفع الظلم الذي قد يلحق بأحدهما أو كلاهما، فعند وجود حكمين عادلين يسمعان للشقاق النزاع بين الزوجين فإنهما يرفعان الظلم الواقع عليهما ويخلصاهما من كل ما فيه مضرة وأذى، فالشريعة ما شرعت الزواج إلا من أجل تحقيق الاستقرار النفسي والجسدي بين الزوجين فإذا فقد أو اختل فإن الغاية السامية التي من أجلها وجد الزواج قد فقدت، وقد يكون الخلاص والتفرقة بين الزوجين أخف للضررين وتحقيقا للاستقرار في الأسرة فعند استمرار الحياة الزوجية مع وجود كل هذا الظلم فإنه يعكس آثار سلبية كبيرة تلحق بالطرف المتضرر وبالأسرة بأكملها، فالأساس الذي تبنى عليه الأسرة ويكون هو السبب في سعادة واستقرار الأبناء النفسي هم الأبوين فمتى ما وجد الظلم وأذى بينهما فإنه ينعكس على الأبناء سلباً.

قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا .." (٢).

---

(١) سورة طه، الآية:١٣٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، ١٩٩٤/٤، حديث رقم ٢٥٧٧.

٤- ترسيخ الإيمان لدى الزوجين ففي التحكيم بينهما يكون هناك وعظ ويرسخ التقوى والإيمان بينهما.

فقد ربط القران الكريم الصلح والتواد والتراحم بالإيمان والتقوى ومخافة الله تعالى فالتحكيم وزجر ووعظ للزوجين فهو يذكرهما بالله تعالى وبالإيمان الراسخ الذي يردعهما عن كل ما يسبب الضغينة والكراهية بينهما وهذا المقصد له أثر كبير في ردع الزوجين وردهم إلى رشدهم وتصويب ما صدر من كليهما من أذى وضرر.

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تحث على التقوى منها

فقد قال تعالى: " يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "(١).

يعظكم به أي: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم واتقوا الله أي: فيما تأتون وفيما تذرون {واعلموا أن الله بكل شيء عليم} أي: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك(٢).

وقال تعالى: " وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "(٣).

واتقوا الله: أي: في جميع أحوالكم، (واعلموا أن الله بما تعملون بصير) أي: فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم (٤). وقوله تعالى: " وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " (٥).

المطلب الثاني مقاصد التحكيم المتعلقة بالحكمين

١- تحقيق الإصلاح بين الزوجين:

وهذا مقصد أساسي وهدف سامي فالمحكم هدفه الأساسي فض النزاع الخلاف بين الطرفين والإصلاح بينهما، وذلك من الخلال عرض الدعوى إلى الحكمين وبحث أسابا النزاع بين الزوجين والسعي إلى التأليف بينهما وحثهم على حسن المعاملة والعشرة بينهما حتى يوفقهما الله إلى الصلح وقد حثت الشريعة الإسلامية على ذلك في فقد قال تعالى في كتابه الكريم: " إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا " (٦).

وقال تعالى: " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "(٧).

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣١.
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ١/ ٦٣١.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.
(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ،١/ ٦٣٥.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.
(٦) سورة النساء، آية:٣٥.
(٧) ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام،٤/ ٩٥.

عدلين ليستطلع كل واحد من الحكمين رأي من بعث إليه إن كان رغبته في الصلح أو الفرقة ثم يجتمعان فينظران في أمرهما ويفعلان ما فيه المصلحة مما يريانه من التوفيق أو التفريق.

ولهذا قال تعالى: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا} يعني الحكمين فعليهما أن ينويا الإصلاح، وأن يطلفا القول وينصحا ويرغبا، ويخوفا ولا يخصان بذلك أحدهما دون الآخر (يوفق الله بينهما) يعني بين الزوجين. والتوفيق أن يخرج كل واحد منهما من الوزر، وذلك تارة يكون بصلاح حالهما في الوصلة، وتارة بالفراق (إن الله كان عليمًا) بما يصلح لهما (خبيراً) بأحوالهما وما انطويا عليه(١).

٢- تحقيق العدل بين الزوجين بإعطاء كل منهما حقه عند تقدير إساءه كل منهما للآخر.

فالحكمين يبحثان أسباب الخلاف بين الزوجين وينظران إلى ما فيه مصلحة للزوجين فإذا كان هناك ضرر واقع من أحد الزوجين على الآخر فإن الحكمين يقومان بتحقيق العدل بينهما وأخذ كل واحد منهما حقوقه جراء الأضرار التي لحقته وهذا مقصد عظيم من مقاصد وجود الحكمين للفصل بينهما فيعلمان كل أسباب الخلاف بينهما فقد نصت المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه:

١- إذا ظهر لهما أن الإساءة من الزوجة جميعها قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه مناسبا على ألا يزيد عن المهر وتوابعه

٢- إذا ظهر لهما أن الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما على أن للزوجه الحق بمطالبة الزوج بغير المقبوض من المهر وتوابعه

٣- إذا ظهر لهما أن الإساءة مشتركة بينهما قررا التفريق بينهما حسب نسبة إساءة كل منهما للآخر.

٤- وإذا جهل الحال بالنسبة لهما - الحكمان- قررا التفريق على العوض المناسب من أيهما على ألا يزيد على مقدرا المهر وتوابعه.

ليأخذ الحق ممن هو قبله، ويأخذ على يدي الظالم، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين، لا بخلع، ولا بغيره (٢)..

٣- التخفيف عن المحاكم الشرعية في الفصل في قضايا الشقاق والنزاع بين الزوجين.

فوجود حكمين يقومان بالفصل بين المتنازعين له دور كبير في التخفيف عن المحاكم الشرعية وذلك لكثرة الخصومات والقضايا التي تعرض لها فكان من الضروري أن

(١) ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام،٤/ ٩٥.

(٢) محمد بني سلامة، التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القضائية،ص:٦٤-٦٧.

تختص هذه الدعاوى في الشقاق والنزاع بوجود حكمين يتوليان مهام التحكيم بين الزوجين إما بالإصلاح أو بالفصل بينهما وذلك حسب ما يريانه مناسبا بناء على نظرهم في الدعوى وفصلهم في الخصومة.

فقد أصبح التحكيم ضرورة ملحة في عصرنا الحاضر مع كثرة أعباء القضاء فهذه الضرورة من الضروريات الجدية التي تبرر عمل الحكمين خاصة مع تعقد مشكلات الأسر وتنوعها وبالتالي يكون وسيلة من وسائل تخفيف العبء عن السلطة القضائية وأحكامهم الصادرة قد تحقق نوع من الطمأنينة والراحة عند عرض خصوماتهم على الحكمين وهذا يخفف على السلطة القضائية مرة أخرى[١]..

٤- إشاعة روح الأمن والاستقرار النفسي والخلقي والاجتماعي.

فعند وجود الحكمين فإن هذا يبعث على الاستقرار النفسي والأمن عند معرفتهم بأن هناك حكمين عدلين يقومان بالفصل في خصومتها وايصالهما إلى ما هو خير ورضا لكل الأطراف فحكم الحكمين فيه حكمة ونزاهة وهذا ينعكس على الزوجين والأسرة والمجتمع.

فالتحكيم يكفل في نهاية الأمر عرض الخصومة على المختص المحايد وهذا أدعى إلى صدور أحكام أكثر فعالية وعدالة وتبعث في نفوس المتخاصمين الطمأنينة والراحة[٢].

٥- التطبيق الدقيق للقواعد الشرعية والقانونية المتعلقة بين الزوجين في الشقاق والنزاع.

وهذا مقصد مهم من مقاصد وجود الحكمين فهما يقومان بتطبيق القواعد الشرعية في الفصل بين الزوجين وإقامة العدل فحكم المحكم الملزم والصحيح هو ما وافق قواعد وأصول الشرع.

وينبغي الالتزام بالقوانين التي تنهض بمجال التحكيم وتكون سبيلا لإنهاء الخصومة بينهما، فمن خلال قانون التحكيم يتمكن الحكمين من الفصل في النزاعات بحيادية فهذه القوانين تضبط عملية التحكيم من خلال معالجتها لكل القضايا التي قد تعرض للحكمين وتوصلهما إلى قرار عادل وصائب يرضي أطراف الخصومة وتحقق المقصد الذي شرع من أجله التحكيم.

٦- الاجتهاد القضائي والاستنباطي والتنزيلي في القضايا التي تعرض الشقاق والنزاع بين الزوجين.

---

(١) محمد بني سلامة، التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القضائية،ص:٦٤-٦٧.

(٢) محمد بني سلامة، التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القضائية،ص:٦٣.

وهذا المقصد يسعى من خلاله المحكمين عن طريق خبراتهم العلمية والشرعية إلى الاجتهاد القضائي والاستنباطي والتنزيلي في كل ما يعرض لهم من قضايا، فالتحكيم يشابه القضاء في جوانب عدة فلا بد للمحكم من الإلمام بالاجتهاد القضائي، وعمل المحكم يقوم على تنزيل الأحكام على الوقائع فلا بد أن يكون ملما بالاجتهاد التنزيلي والاستنتاجي.

٧- تعزيز جانب الخبرة الشرعية والاجتماعية في مؤسسة الإصلاح الأسري والقضائي المتعلق بالشقاق والنزاع بين الزوجين.

فيتم اختيار حكمين من أصحاب الخبرة القانونية والشرعية والعلمية والفنية والتخصص والحيادية والخلو عن الغرض، لأن هذه الأسس قررتها الشريعة الإسلامية في اختيار المحكم مع العلم أن الأمر لا يقتصر على فئة معينة من الناس وبالتالي يبعث هذا الأمر على الطمأنينة لدى أطراف النزاع بحيث يصبح طريق الحكمين هو الطريق الأفضل والوحيد أمامهم لفض نزاعاتهم وإنهاء خصوماتهم [١].

فعندما يوكل القاضي حكمين من ذوي الاختصاص والخبرة وهذا شرط يتطلب وجود تربويين مدربين على حل المشكلات الزوجية من أهل الاختصاص من القانون والقضاء الشرعي لا أن تكون عملية الإصلاح من قبل الحكمين عمل شكلي يتضمن تدوين أقوال المتداعيين والشهود [٢].

٨- مساعدة القضاة والمحاميين في سرعة الفصل في قضايا الشقاق والنزاع القائمة في المحاكم.

نظرا لكثرة الخلافات التي تعرض للقضاة والمحامين فإن وجود المحكمين وفصلهم في النزاع في قضايا الشقاق والنزاع يخفف العبء الذي يقع على كاهل القضاة ويساعد في إنفاذ أكبر عدد من القضايا وحلها على الوجه المطلوب.

فاللجوء إلى التحكيم يحقق سرعة الفصل في النزاع القائم المعروض على الحكمين وذلك يرجع إلى أن الحكمين يكونون عادة متفرغون للفصل في الخصومة أكثر من القضاة الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم القيام في الفصل في المنازعات بشكل يومي ومتكرر[٣].

(١) محمد بني سلامة، التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القضائية، ص:٦٢.
(٢) رائدة نصيرات، القيم التربوية المتضمنة في آلية التحكيم بين الزوجين، ص: ١٦.
(٣) أبو الوفا، التحكيم الاختياري التحكيم الإجباري ص٧٢.

المطلب الثالث مقاصد التحكيم المتعلقة بالمجتمع

١- إحياء التعاون والشراكة بين النظام القضائي والمجتمع بشرائحه وخاصة شريحة الخبراء والمحكمين

للتحكيم دور كبير فض المنازعات التي تنشأ بين الخصوم بمختلف أنواع التحكيم سواء أكان تحيكم بين الأفراد أو تحيكم تجاري ودولي أو تحكيم في مسائل الأحوال الشخصية ويتم ذلك بمعاونة من الخبراء المختصين، وبالتعاون والشراكة بين النظام القضائي والمحكمين وهذا ينعكس على المجتمع بشكل عام والمحكمين بشكل خاص فهم يلجأون للقضاء لمساعدتهم في عدة اجراءات.

وانطلاقا من تصور خاص لإجراءات التحكيم، فقد تطور هذا القانون بشكل تدعمت معه صلاحيات هيئة التحكيم لما خولته لها المشاريع الوطنية والمقارنة من سلطات سبق وأن اختص بها القضاء دون سواه، لعل أهمها ما يتعلق بالقضاء المستعجل، إلا أنه من جهة أخرى تدعم دور القضاء في مادة التحكيم بعد أن تبين عمليا محدودية -أن لم نقل انتفاء سلطة الجبر لدى هيئة التحكيم مما يستدعي طلب المساعدة من لدن القضاء خاصة أثناء سير إجراءات التحكيم كلما دعت الضرورة، لذلك يبقى القضاء هو المرجع الأخير سواء للأطراف أو للمحكمين لمساعدتهم على بلوغ أهدافهم . في إنجاح عملية التحكيم والمتمثلة أساسا على أن التعاون القائم بين القضاء والتحكيم[١].

وترسيخا لهذا لمبدأ والمقصد العظيم من إحياء روح التعاون بين النظام القضائي والمجتمع بشرائحه وبالأخص الخبراء والمحكمين قوله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[٢].

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل [٣].

والتعاون الحاصل بين القضاء والمحكمين فيه من الخير والبر الذي يجني ثماره الأفراد والمجتمع ويكون سبيل في نهضته وجعله مجتمع متماسك قويم.

٢- إشاعة روح الصلح والتوافق بين الزوجين مما يسهم في تحسين روح الوضع الأسري في المجتمع.

---

(١) عبد الله السوفاني، التدخل القضائي في إجراءات التحكيم: دراسة نظرية مقارنة، ص:٦.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ٢/ ١٢.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ٢/ ١٢.

بما أن الهدف الأساسي الذي جاء التحكيم به هو إشاعة روح الإصلاح بين الزوجين والوصول إلى الاستقرار الأسري وإنهاء الخلافات التي تنشأ بينهما مما يعيد للأسرة كينونتها وهذا ينعكس على المجتمع بشكل عام لأن المجتمع الصالح هو نتاج الأسر الصالحة والمستقرة التي تخرج أبناء تربوا على القيم والأخلاق الحسنة والسلوك القويم، وهذا هو المقصد الأساسي الذي شرع من أجله التحكيم.

فالأسرة لها أهمية كبيرة كمؤسسة اجتماعية تلعب دوراً كبيرا في تحقيق أمن المجتمع وهي أحد الأنظمة الاجتماعية الأساسية في التنشئة الاجتماعية التي يستند إليها الدور الأول في رعاية أفراد المجتمع وتربيتهم وتهيئتهم ليكونوا رجال المستقبل الأوفياء لتحمل الأمانة والمسؤولية التي تناط بهم وتقع على عاتقهم ولذلك فإن أمن المجتمع لا يمكن أن يكون بمعزل عن الأسرة [١].

وقد أودع الله في غريزة كل أمة من الخلائق الانصياع إلى النظام الاجتماعي الذي يناسبها بغريزتها، والإنسان -وهو أمة من هذه الأمم- لا يعيش إلا منتظما ولذا كان من أبرز مقاصد التنشئة الاجتماعية تشكيل أفراد إنسانيين قادرين على الاندماج في الإطار العام للجماعة، متكيفين مع أنماطها وقيمها، ولكون الأسرة أول من يحتضن الطفل الصغير، ويقدم له الرعاية ويكسبه لغة التواصل مع الآخرين في المجتمع، توجب عليها ترسيخ البعد الاجتماعي في شخصيته وتحويله تدريجاً من كائن متمحور حول نفسه وحاجاته البيولوجية شخصيته وتحويله -تدريجيا اليومية إلى كائن اجتماعي[٢].

لا يقتصر أثر الزواج على الزوجين فقط، وإنما تنشأ منه روابط اجتماعية متعددة، وصلات اجتماعية ممتدة؛ فمنه يحصل النسب والمصاهرة ومن ضمن أحكام الأسرة: أن يكون تأسيسها بالزواج شأنا اجتماعيا يشرف عليه الأهل من الطرفين بالولاية، ويشارك فيه المجتمع بالإشهار، فإذا حصل بين الزوجين الشقاق والنزاع تدخل الحكمان من أهل الطرفين للإصلاح. وهكذا، فالأسرة تسهم في البناء والتماسك المجتمعي بإنشاء روابط وعلاقات ممتدة ومتشعبة، مما يرسخ دعائم الصلات والتماسك المجتمعي [٣].

٣- التخفيف من الجرائم التي تنشأ من ترك التحكيم بين الزوجين

(١) الطاهر يعقر، دور الأسرة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع، ص:٧.
(٢) حمود أبو دف، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ص:٧٧.
(٣) ماهر حسين حصوة، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ص:١٨٦.

وبالتالي عند الوصول إلى الاستقرار الأسري والنفسي للأبناء فإن هذه يحد من انتشار الجريمة فينشأ الأبناء في بيئة صالحة وتبعدهم عن كل يؤدي بهم إلى الانحراف الأخلاقي والسلوكي فالأم والأب هم الأساس والقوام الذي يستند عليه الأبناء فعندما يقوم المحكمان بعملها على أتم وجه ويسعيان إلى الوصول إلى حل جذري يؤدي إلى النهضة بهذه الأسرة وتخليصها من الخلافات والمشاكل التي قد تكون سبب في انحراف الأبناء وخروجهم على المجتمع بخلل واضطراب نفسي وخلقي.

ولذلك لا بد من التعاون بين الأسرة والجهات الأمنية وذلك من أجل الوقوف صفا واحدا ضد الجريمة والحد من السلوك الإجرامي في المجتمع وذلك تكون قد قامت الأسرة بدور شرطي المجتمعي الأول في كبح الجريمة ونشر الفضيلة وتكون بمثابة صمام الأمان [١].

٤- ضبط عملية التحكيم بعدالة ليظهر أثر ذلك على استقرار الأولاد وحقوقهم مستقبلاً.

للتحكيم دور ومقصد عظيم في الحفاظ على استقرار الأسرة إما عن طريق الإصلاح وإعادة الأسرة إلى ما كانت عليه من ترابط وتوافق فالحكمين يقومان بالسعي إلى الإصلاح بين الزوجين ولم شتات الأسرة أو أن يقوما بالتفريق بين الزوجين ولكن مع حصول كل منهما على حقوقه وتعويضه عن الضرر الذي لحقه وهذا ينعكس على الاستقرار النفسي للأم حيث تقوم بتربية أبناءها تربية حسنة وتحصيل كل ما يعينها على ذلك باستيفاء جميع حقوقها وحقوق أبنائها.

ولذلك فإن التحكيم يعمل على مساعدة أطراف النزاع في تجاوز خصوماتهم طمعاً في مواصلة التعاون بينهم إن لم يكون الأمر في الصلح والزواج واستمراريته يكون من أجل ما ترتب على هذا الزواج من آثار كالأولاد وما يتعلق بهم من حضانة ونفقة ومسكن وتعليم، وكذلك احترام علاقة المصاهرة التي حصلت أو عن أي حق آخر وهذه مصالح مشتركة يسعى أطراف الخصومة إلى تحقيقها واحترامها[٢].

(١) الطاهر يعقر، دور الأسرة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع، ص:٧.
(٢) حتاملة، الطبيعة القانونية للتحكيم، ص:١٤٠.

المطلب الرابع مقاصد التحكيم المتعلقة بالنظام القضائي

١- تقنين أحكام الصلح والشقاق والنزاع بين الزوجين.

فلابد من وضع قانون يضبط أحكام الصلح بين الزوجين في حالات الشقاق والنزاع حيث يتمكن الحكم من الرجوع إلى هذا القانون لفض النزاعات بينهما ويجب أن لا يخلو هذا القانون من الجانب التربوي من خلال الاستعانة بالتربويين والوعاظ لتذكيرهم بمكانة الأسرة في الدين الإسلامي وأنها لبنة المجتمع وأساسه.

ولابد لهذا التقنين أن يكون مبنياً على مراحل ينتقل إليها المحكم في قيامه بالتحكيم حتى يتمكن في النهاية من الوصول إلى المقصد الأساسي من التحكيم وهو الصلح.

ولابد أيضاً من الاستعانة خلال وضع قانون للصلح في الشقاق والنزاع بخبراء وتربويين وأطباء نفسيين ليكون هذا لقانون شاملا للجوانب الشرعية والنفسية لضمان تحقيق الصلح.

وينبغي بناء قانون الصلح على أساس الاستقراء المجتمعي في المحاكم الشرعية ودراسة الحالات التي تم الصلح فيها وأخذ حيثياتها بعين الاعتبار في أثناء التقنين.

٢- تدريب المحكمين على التعامل مع المواد القانونية

يقوم القضاء بتدريب المحكمين حتى يتمكنوا من التعامل مع المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم وتكون لدينهم الخبرة والمرونة العالية في سرعة الفصل في الخصومات، فلا بد للمحكم أن يكون على دراية وإلمام بهذه القوانين ولا بد من الاطلاع على جلسات تحكيم قبل خوضه في هذا المجال لأن العلم بذلك يضمن سلامة الحكم فعند معرفة المحكم لهذه الأحكام والمواد القانونية فإن ذلك يمنعه من الوقوع بالخطأ في عمله ويتم على أكمل وجه.

ولابد للمحاكم الشرعية بعقد دورات للمحكمين لتدريبهم على كيفية التعامل مع هذه المواد القانونية.

٣-مساعدة القضاة في التخفيف عنهم في قضايا الشقاق والنزاع والتخفيف عن المحاكم الشرعية في دعاوى الشقاق والنزاع.

فوجود الحكمين يخفف العبء الكثير عن النظام القضائي نظراً لكثرة المسائل والقضايا التي تعرض للمحاكم بشكل يومي ويسرع من الحسم في قضايا الشقاق والنزاع وذلك لأن المحكم متفرغ لحل القضايا التي تعرض له بخلاف القضاء.

فالتحكيم معين مرفق القضاء بالتخفيف عنه مما يجعل القضاة أكثر تهيؤاً للفصل في المنازعات التي ترد عليهم كما يخفف من نفقات الدولة على القضاء[١].

٤- اشتراك الخبرات العلمية والعملية في التحكيم

فالتحكيم وسيلة مهمة في إتاحة الفرصة للخبرات العليمة والعملية في المساهمة في التحكيم بين الزوجين والاستفادة من خبراتهم واستغلالها استغلالا صحيحاً يسهم في نهضة مجال التحكيم.

(١) آل خنين، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص:٦.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: يقصد بالتحكيم كما يترجح للباحثة بأنه اتخاذ الخصمين برضاهما حاكماً يفصل خصومتهما ودعواهما.

ثانياً: مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

ثالثاً: للزواج الكثير من المقاصد العظيمة التي تنهض بالأسرة من الزوجين والأبناء وبالمجتمع عموما، منها: حفظ الأنساب من الاختلاط، وتحقيق الحياة الكريمة والسكينة والاستقرار بين الزوجين، واعمار الأرض وتكثير النسل وتحقيق الغاية التي خلق الإنسان من أجلها وهي عبادة الله تعلى من خلال تربية الأولاد وتنشأتهم تنشئة صالحة.

رابعاً: التحكيم في الأحوال الشخصية له مقاصد تتعلق بأربعة جوانب مهمة وهي:

١- مقاصد التحكيم المتعلقة بالزوجين ٢- مقاصد التحكيم المتعلقة بالحكمين

٣- مقاصد التحكيم المتعلقة بالمجتمع ٤- مقاصد الحكيم المتعلقة بالنظام القضائي.

خامساً: مقاصد التحكيم المتعلقة بالزوجين تتمثل بعدة مقاصد ضرورية وهي:

١- الإصلاح بين الزوجين.

٢- إقامة العدل بين الزوجين فكل منهما يتحصل له حقه المادي جراء الضرر الذي لحقه من الطرف الآخر:

٣- رفع الظلم والأذى النفسي والجسدي الواقع لأحدهما من الآخر سواء أكان الزوج أو الزوجة هو الطرف الذي كان السبب بإلحاق الأذى.

٤- ترسيخ الإيمان لدى الزوجين ففي التحكيم بينهما يكون هناك وعظ ويرسخ التقوى والإيمان بينهما

سادساً: مقاصد التحكيم المتعلقة بالحكمين تتمثل بعدة مقاصد وهي:

١- تحقيق الإصلاح بين الزوجين.

٢- تحقيق العدل بين الزوجين بإعطاء كل منهما حقه عند تقدير إساءه كل منهما للآخر.

٣- التخفيف عن المحاكم الشرعية في الفصل في قضايا الشقاق والنزاع بين الزوجين.

٤- إشاعة روح الأمن والاستقرار النفسي والخلقي والاجتماعي.

٥- التطبيق الدقيق للقواعد الشرعية والقانونية المتعلقة بين الزوجين في الشقاق والنزاع.

٦- الاجتهاد القضائي والاستنباطي والتنزيلي في القضايا التي تعرض الشقاق والنزاع بين الزوجين.

٧- تعزيز جانب الخبرة الشرعية والاجتماعية في مؤسسة الإصلاح الأسري والقضائي المتعلق بالشقاق والنزاع بين الزوجين.

٨- مساعدة القضاة والمحاميين في سرعة الفصل في قضايا الشقاق والنزاع القائمة في المحاكم.

سابعاً: مقاصد التحكيم المتعلقة بالمجتمع تتمثل بعدة مقاصد وهي:

١- إحياء التعاون والشراكة بين النظام القضائي والمجتمع بشرائحه وخاصة شريحة الخبراء والمحكمين.

٢- إشاعة روح الصلح والتوافق بين الزوجين مما يسهم في تحسين روح الوضع الأسري في المجتمع.

٣- التخفيف من الجرائم التي تنشأ من ترك التحكيم بين الزوجين.

٤- ضبط عملية التحكيم بعدالة ليظهر أثر ذلك على استقرار الأولاد وحقوقهم مستقبلاً.

ثامناً: مقاصد التحكيم المتعلقة بالنظام القضائي تتمثل بعدة مقاصد وهي:

١- تقنين أحكام الصلح والشقاق والنزاع بين الزوجين.

٢- تدريب المحكمين على التعامل مع المواد القانونية.

٣-مساعدة القضاة في التخفيف عنهم في قضايا الشقاق والنزاع والتخفيف عن المحاكم الشرعية في دعاوى الشقاق والنزاع.

٤- اشتراك الخبرات العلمية والعملية في التحكيم

التوصيات

١- يوصي البحث توسيع البحث في رسالة علمية على مستوى الماجستير.

٢- يوصي البحث بعمل ندوات علمية ومحاضرات تثقيفية في موضوع مقاصد التحكيم بين الزوجين.

٣- يوصي البحث تصميم دورات علمية تدريبية في مقاصد التحكيم.

٤- يوصي البحث باهتمام الكاتبين في التحكيم وشرح قوانين الأحوال الشخصية بإبراز مقاصد التحكيم.

قائمة المصادروالمراجع

- الأسطل، إسماعيل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
- البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس-الأردن،ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٤٥)، صحيح ابن حبان، (المحقق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
- حبيب، محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع، مكة المكرمة، إدارة الدعوة والتعليم.
- الحتاملة، سليم سلامة أرحيل، الطبيعة القانونية للتحكيم، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي، المجلد ٤، العدد ٢،٢٠١٢م.
- حصوة، ماهر حسين، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: رائدة جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، دار الفتح، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الخادمي، نور الدين مختار، علم المقاصدالشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ط١،١٤٢٠هـ
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داوود**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد)، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.
- أبو دف، حمود، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: رائدة جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، دار الفتح، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، ط٧، ١٩٦١م.
- السنيكي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- بني سلامة، محمد خلف، التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القضائية،

- السوفاني، عبد الله خالد علي، التدخل القضائي في اجراءات التحكيم دراسة نظرية مقانة، جامعة النجاح الوطنية، المجلد ٢٤، العدد٤، ٢٠١٠م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت:١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط٢، ١٤٠٦ هـ
- قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط:١٩٩٥ م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المغني، (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٨م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ابن كثير، إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- مختار، أحمد وفاق، مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- النصيرات، رائدة خالد حمد، القيم التربوية المتضمنة في آلية التحكيم بين الزوجين وتطبيقاتها التربوية في المحاكم الشرعية الأردنية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلة١٤، العدد١، ٢٠١٨م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت:٦٧٦هـ)،المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٣٩٢هـ.
- أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، منشأة المعارف، ٢٠٠١م.
- يعقر، الطاهر، دور الأسرة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع، مجلة الفقه والقانون، الناشر: صلاح الدين دكداك، العدد٤٥، ٢٠١٦م.
- اليوبي، محمد سعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.